

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل بما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربى الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوڤبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١ : ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠ ح)	محمد نجيب لواء (١٠ ح)
وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسني	وزير المالية والاقتصاد
وزير الأوقاف	نور الدين طراف
أحمد حسن الباقوري	عبد الحليم إبراهيم العمري
وزير التجارة والصناعة	وزير المعارف العمومية
حلى بهجت بدوى	وزير الفقير (بالانتداب)
وزير الشؤون البلدية والقروية	أحمد سعيل محمود القباني
وليم سليم حنا	أحمد حسني
وزير الزراعة (بالنهاية)	
حلى بهجت بدوى	
وزير الشؤون الاجتماعية	
عباس مصطفى عمار	

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي	
وزير الإرشاد القومي	وزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (١٠ ح)	
وزير الداخلية	وزير المواصلات
ذكرى سامي الدين بيكاشي (١٠ ح)	وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم	أحمد عبد الله الشرباصي

قانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما أصر عليه وزير الشئون البلدية والقروية موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتي :

"يعتبر في حكم المجلس المعجل كل مجلس تنتهي مدة أو يحول من مجلس قروي إلى مجلس بلدي".